د // بال

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ9031.2004ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2005/5/2

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم في 2004/12/14 من طرف الاستاذ "ا.ز"

في حق شركة "ا.خ" في شخص ممثلـها القانونـي .

ضـــد : مكتب "ص.ف" للاستشارة في شخص ممثلـه القانوني ينوبـه الاستـاذ "م.ن" وذلك طعنـا في القرار الصادر عن محكمـة الاستئناف بتونـس فـي 9-11-2004 تحت عـ 17274دد القاضي نصـه بقبول مطلب الابطال شكلا ورفضـه موضوعـا وتخطئـة الطاعنـة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهـا وعلى الحكم المطعون فيـه والاسباب التي انبنى عليها ومذكرة مستندات الطعن والرد عليـها وبقية الوثائــق التي اوجـب الفصـل 185 م م م ت تقديــمها وعلـى طلبـات النيابـة العموميـة المؤرخـة فـي 2005/3/17 الراميـة الـى طلـب قبـول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة والاستماع الى موقف ممثلها بالجلسة .

وعلى بقيــة الاوراق والمداولـة طبق القانون صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى المطلب جميع اوضاعه وصيغه القانونية المستوجبة مما يتعين قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تبين من الاطلاع على القرار المنتقد انه بموجب كتب الاتفاق المبرم بين الطرفين المؤرخ في 2000/9/18 تم الاتفاق بينهما على ان يتولى المعقب ضده اسداء عدد من الخدمات الاستشارية للمعقبة في مجال المحاسبة والتدقيق الحالي مقابل اجرة شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد وبموجب الملحق عـ10ـدد تم الاتفاق بينهما على تكليف المطلوب بخدمات اضافية مع الترفيع في اجرته الى حد مبلغ 6000 دولار امريكي بداية من 2001/1/1 وقد تضمنت احكام الفصل 6 من كتب الاتفاق بانه في صورة نشوب نزاع بمناسبة تاويل او تنفيذ هذا العقد يقع فضه بالتراضي بين الطرفين وفي صورة عدم التوصل الى ذلك اتفاقيا يتولى الطرفان تعيين محكم فردي يصدر قرار نهائيا واثناء تنفيذ العقد نشب نزاع بين الطرفين تم عرضه على محكمة فردي تطبيقا لمقتضيات الفصل 6 من كتب الاتفاق فاصدر قراره محل الطعن فاستانفته المحكوم ضدها فصدر القرار المطعون فيه السالف ذكر نصه بالطالع

فتعقبته بواسطة محاميه طالبة نقضه وناسبة له بعد التذكير بالوقائع والاجراءات الخطا في تطبيق القانون وذلك

1-عند ضبط نطاق اتفاقية التحكيم ذلك انه ولئن اقر الفصل 42 من م ت من مراقبة المحكمة للقرار التحكيمي من الناحية الشكلية فحسب باستثناء خرق قواعد النظام العام الا انه يتعين عليها التثبت من نطاق الاتفاقية ومدى الاحقية في التعهد

خاصة وان الفصل 6 من بروتوكول العمل حدد نطاق اشترط التحكيمي في حدود النزاع الناشىء بين الطرفين نتيجة تمويل العقد او تطبيقه والحال ان القرار التحكيمي لم ينظر في ذلك واهما انقضت للنظر في وقائع واحداث خارجة عن العقد وما تعرض له من مضايقات وانها من بعض ممثلي الشركة من استعمال اذون بالتزود بالبنزين والتي لا علاقة لها بتنفيذ العقد ان تاويله ولا بال مسؤولية التعاقدية ولما اعتبرت محكمة القرار المنتقد ان عبارات النص عامة ولها التعهد بكل نزاع بل للحكم ذلك تكون اخطأت في تطبيق القانون خاصة وان بقية عبارات العقد حصرت النزاع في كل ما ينشىء عن تاويل العقد او تطبيقه وبذلك فان مجال تعهد الحكم محدد ولا دخل لموضوع الحال المتعلق بشبه المنح بمناط اختصاصه مما يتعين معه النقض .

2-عند القبول بالحكم في مساء لم يطلبها الخصم ذلك ان المعقب ضدها ولئن طلبت من الحكم اسنادها تعويضي فالاول مادي لقاء قطع الثلاثة التعاقدية تعسفيا وابقاء 4 اشخاص عاطلين عن العمل والثاني معنوي لقاء الاهانات مما اساء لشخصه الا ان القرار التحكمي استجاب لذلك مع تغيير السبب وبذلك فان التعويض عن الضرر المادي لم يكن بسبب القطع التعسفي للبروتوكول وبقاء 4 اشخاص عاطلين عن العمل وانما كان بسب تصرفات ممثلها والحال انه لم يطالب التعويض له عنها على ذلك الاساس والحال انه لم يطلب ذلك ولم يتعرض القرار التحكيمي الى ان البروتوكول كان لمدة غير محددة او لو يقم احترام اجراءات الاعلام بانهاء مفعول العقد بذلك فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بخلافه على اساس

ان الضرر المادي اسند له بسبب طرد المطلوب وفريقه من طرف الشركة وانما من تصرفات ممثل الشركة فانها تكون اساءت تطبيق القانون لانها غيرت بدون وجه قانوني تعليل الحكم بالغرم المادي وكان عليها التصريح بابطاله اذ حكم بما لم يطلبه الخصوم

3- خرق قاعدة النظام العام ذلك بخرق قاعدة الاثراء بدون سبب والتي تهم النظام العام فضلا عن ان التزامها بدفع اموالا بالعملة الاجنبية .

مخالفة القانون الصرف التونسي الذي يهم النظام العام ويجوز التمسك به للمرة الاولى بمحكمة التعقيب وللمحكمة اثارته من تلقاء نفسها خاصة وان الخصم تونسي مقيم بها يسدي خدمات لشركة مقيمة بتونس بما يجعل الاجور تكون بالعملة الوطنية وان القضاء بالاداء بالدولار فيه خرق لقانون العرف موجبا للتبع الجزائي عند الاقتضاء بما يجعلها مخطئة في تطبيق القانون يتعين نقض قرارها مع الاحالة .

وحيث رد نائب المعقب ضده مشددا على انه

1- لا خرق الاتفاقية التحكيم اذ ان المحكمة عللت قرارها في خصوص هذا الدفع باسهاب معللة رده بعدم وجاهته اذ ما كان مطلقا جرى على اطلاقه وان النزاع يدخل في نطاق تنفيذ العقد بما يتعين رفضه

2-لم يشمل القرار لامور لم يطلبها الخصوم: والذي اجابت عنه المحكمة باسهاب لذلك وعللت قرارها مع التميز في التبرير بين الغرم للضررين المادي والمعنوي ويتعين كذلك رفضه

3-لا خرق لقواعد النظام العام ذلك ان المحكمة بررت رفض هذا الدفع كذلك اذ ان قاعدة الاثراء بدون سبب تهم المصالح الخاصة ولا النظام العام كما ان الدفع المتعلق بقانون الصرف غير جدي اذ يثار لاول مرة لدى التعقيب فضلا على ان المعاملات بين الطرفين تصرف بالعملة الامريكية ولا يتربت عن ذلك ضرر للاقضاتءلا التونسي انه تولى به للعملة الاجنبية ولا تقدير لها وقد اتفقا الطرفان على العامل بها كل ذلك بالاضافة الى انها مسالة تهم تنفيذ القرار التحكيمي ولا شرعية بما يتعين رده كذلك رفض مطلب التعقيب اصلا والحجز .

المحكمـــــة

حيث ولئن لمحكمة الاصل حرية تقدير الادلة وترجيحها بما فيها تاويل العقود موضوع النزاع الا انها ولما ترفض الدفع بعدم الاختصاص الحكمي من قبل حكم اذ ان الدعوى تهدف في الاصل الى المطالبة بجبر الضرر المادي والمعنوي لقاء استهداف المعقب ضدها الشبه جنحة صادرة عن المعقبة والحال ان مناط تعهده مقيد النظر في تاويل البرتوكول المبرم بين الطرفين وتنفيذ مقتضياته فان قرارها يكون عديم المبنى اذ لا شيء بالملف يبرره ومعيب السند اذ مخالف لارادة الطرفين الصريحة التي حددت اختصاصه بالنظر حصريا بما يتعين معه نقضه مع الاحالة والاعفاء وبصرف النظر عن وجاهة بقية المطاعن المثارة .

ولهذه الاســـباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2005/5/2 عن الدائرة الاولى المتركبة من رئيسها السيد محمد مشرية والمستشارين السيدين نجيب هنان واحمد رزيق وبمحضر المدعية العامة السيدة وفاء بسباس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي .